الفجر فاكل او الى غروب الشمس فاكل وان بان الغلط قضى فيهما او الصوا
صح صومه فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها
انه هناك شك في شرط انعقاد العبادة وههنا شك في شرط العقاد
العبادة فسادها بعد انعقادها **ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام**
فلفظه صح صومه وان سبق منه شيء الى جوفه لانتفاء الفعل والقصد
ولو امسكه في فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شيء منه الى جوفه افطر
كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق الى جوفه كاسر **وكذا لو كان نجامعا**
نزع في الحال اي عقب طلوع الفجر لما علم به صح صومه اذا كان قاصدا
بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده غيرهم
وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا
يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
حالا او اولى من ذلك بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح
فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع **فان مكث بطل** اي لم
ينعقد لوجود المنافي كما لو اخر مجامعا لكن لم ينزل واسع الانعقاد
منزلة الافساد بخلافه هنا وفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع
الفجر فكان الصوم انعقد شرا فسد بخلافها ثم ولهذا لزمته الكفارة ثم
باستدامته بعد علمه به صح صومه لانه لم يجامع بعد الطلوع بجامع
منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار تعلق الطلاق
بالوطي لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتدا فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت
باخره ليلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطي ثم غير خال عن مقابلة
المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطيات فمهما اذا استدام لظن
ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني اما اذا لم يجامع بطلوعه
حتى طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث او نزع حالا فانه وان افطر لان
بعض النهار سفي وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل لكن لا كفارة عليه

ذكر

وقد اجاب الشيخ ابو محمد عما قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه
الحقيقي يتقدم على علمنا به بجوابين احدهما انهما مسئلة وضعت
على التقدير ولا يلزم وقوعهما والثاني انا انما نتعبد بما نطلع عليه ولا
معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالاوقات
ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا الثاني
هو الصحيح **فصل شرط صحة الصوم** من حيث الفاعل والوقت
الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم قال
الاذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم
ثم اسلم في يومه انه لا يفطر ولا احسب الاصحاب يسمحون به ولا انه
اراده وان شمله لفظه انتهى وقد علم من قولهم انه يشترط الاسلام
جميع النهار انه يفطر هنا **والعقل** اي التمييز فلا يصح صوم غير المميز
كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة **والنقاء عن الحيض والنفاس**
اجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم عليهما الامساك كما قاله
في الانوار **جميع النهار** هو قيد في الاربعة فلو طرأ بي اثنا النهار ردة
او جنون او حيض او نفاس بطل صومه كما لو جن في خلال صلاة ولو
ولدت ولم تر دما بطل صومها ايضا كما صححه في المجموع والتحقيق **ولا**
يضر النوم المستغرق للنهار على الصحيح لبقا اهلية الخطاب معه
اذ النائم ينتبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفائتة بالاغماء والثاني
يضر كالاغماء **والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره** اي
لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء لا من في الاستيلاء على العقل
فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا
الاقوي بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف
بالاقوي فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا
والثالث لا يضر اذا افاق اول النهار وفي الروضة واصلها لو شرب
دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)